

حكم الحال والقول لرب الثوب في القيص والقباء والخفة
 والصفوة والاجرة وسدقة **باب مسح الاجارة**
 وتفسخ بالقبية وحراب الدار والقطاع ماء الضيفة
 والريح وتفسخ بكون احد المتعاوين ان عقدها
 لنفسه وان عقدها للغير لا كالكيل والوصي والمتولي
 في الوفاء وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعقد
 وهو عجز بالعاقدين عن البض في موجب لان تجلض
 فذلك يمتنع كز اسنا جرحه ليقطع ضرره فسكن
 العجع

الوجع او يطبخ له طعام الوليمة فاختلف منه واحا نونا
 لا يقتضاه الا من من اجرة يرضى
 ولا مال له سواه او اسنا جرحه ليقطع ضرره فسكن
 للكاري **مسائل تنفرد** ولو اصر وحصل المرض
 مساجرة او ستمارة فاحرق شئ في ارض غيره باليمن
 وان اقمه خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل
 بالنصف صح وان اسنا جرحه للمحل عليه محلا ولا كالمحل
 مكتسح وله المحل للمعاندة ورؤية احب ولتقدير زاد فاكل
 من زر عوضه ونسخ الاجارة ونسخها والمزارعة والمعا

Copyright © King Saud University